

الأشباه والنظائر

- القاعدة الثامنة : إذا اجتمع أمران من جنس واحد .
- القاعدة الثامنة : إذا اجتمع أمران من جنس واحد .
- ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا